



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر		
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن
الترخيص للأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم. 1110

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر 1410 الموافق 9 سبتمبر
سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لرئاسة
الجمهورية. 1111

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16
سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الامين العام
للحكومة. 1111

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 171 مؤرخ في 9 صفر عام
1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين
رئيس الحكومة. 1109

مرسوم رئاسي رقم 89 - 178 مؤرخ في 16 صفر عام
1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين
أعضاء الحكومة. 1109

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 179 مؤرخ في 16 صفر عام

فهرس (تابع)

17 مايو سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف ملازمين في الحماية المدنية. 1113

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف رقباء في الحماية المدنية. 1114

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1409 الموافق 23 يونيو سنة 1989 يتضمن تحديد كفايات انشاء خلفيات المخططات لوضع مسح الاراضي في المناطق الريفية. 1114

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مناجم الحديد في الونزة. 1115

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الفسفاط في جبل العنق. 1116

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الحديد في بوخضرة (ولاية تبسة). 1117

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مناجم الزئبق في اسماعيل والمراسمة والقنيشة. 1118

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال الصفاح البوتاسي (فلسبات) في عين بربار. 1119

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم "البانتونيت" في مزيلة (مستغانم). 1120

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة. 1111

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1112

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الرئيس الاول للمحكمة العليا. 1112

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية. 1112

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 1112

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام والي ولاية عنابة. 1112

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة. 1112

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم المجلس الوطني للتخطيط. 1113

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق

مراسيم تنظيمية

المادة الاولى : يعين السيد مولود حمروش، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 171 مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 5 منه،

يرسم ما يلي :

مرسوم رئاسي رقم 89 - 178 مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم :

- سيد أحمد غزالي..... وزيرا للشؤون الخارجية.

- علي بن فليس..... وزيرا للعدل.

- السعيد شيبان..... وزيرا للشؤون الدينية.

- محمد الصالح محمدي..... وزيرا للداخلية.

- ابن علي هني..... وزيرا منتدبا للجماعات المحلية.

- محمد الميلي براهيمي..... وزيرا للتربية.

- عبد السلام علي راشدي..... وزيرا منتدبا للجامعات.

- عبد القادر بوجمعة..... وزيرا للشبيبة.

- عبد النور كرمان..... وزيرا منتدبا للتكوين المهني.

- غازي حيدوسي..... وزيرا للاقتصاد.

- اسماعيل قوميان.....
- محمد غريب.....
- عمروقارة محمد.....
- عبد القادر بن داود.....
- حسن كحلوش.....
- الشريف رحمانى.....
- الصادق بوسنة.....
- الهادي خضيري.....
- حميد سيدى السعيد.....
- أكلي خديس.....
- عبد العزيز خلاف.....
- وزير منتدبا لتنظيم التجارة.
- وزير للشؤون الاجتماعية.
- وزير منتدبا للتشغيل.
- وزير للفلاحة.
- وزير للصناعة.
- وزير للتجهيز.
- وزير للمناجم.
- وزير للنقل.
- وزير للبريد والمواصلات.
- وزير للصحة.
- كاتب دولة للشؤون المغاربية.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يجوز للوزراء أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 179 مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للوزراء أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

مراسيم فردية

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المتضمن تعيين الامين العام للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصالح محمدى ، بصفته أميناً عاماً للحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 169 المؤرخ في 3 صفر عام 1410 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد مجحودة، أميناً عاماً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 169 المؤرخ في 3 صفر عام 1410 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مولود حمروش ، بصفته أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الامين العام للحكومة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 169 المؤرخ في 3 صفر عام 1410 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد محمد الميلي براهيم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد أحمد مجودة، بصفته رئيسا أول للمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد غازي حيدوسي، بصفته رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد عمرو قارة محمد، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام والي ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، تنهى مهام السيد حميد سيدي السعيد، بصفته واليا على ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (4 و 5) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 المتضمن تعيين السيد اسماعيل قومزيان، أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد اسماعيل قومزيان، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989

مولود حمروش

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد ابن علي هني، بصفته رئيس قسم اللامركزية والتنمية الجهوية بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم المجلس الوطني للتخطيط.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989، يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف ملازمين في الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية والفردية التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الخاص بسلك الملازمين في الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقة ملازمين في الحماية المدنية.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى :تنظم .مسابقة لتوظيف ملازمين في الحماية المدنية وفقا للأحكام المحددة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982، الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين في الحماية المدنية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب بستين (60) منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4 : يحدد تاريخ إجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد اختتام التسجيلات بعد شهر واحد (1) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب ارسال طلبات الترشيح للمسابقة الى مقر المدرسة الوطنية للحماية المدنية ببرج البحري، ولاية بومرداس.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

وزير الداخلية والبيئة عن رئيس الحكومة

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

أبوبكر بلقايد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989، يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية والفردية التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن الأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 231 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الأساسي الخاص برقباء الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 108 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، المحدد كليات تنظيم مسابقة لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى :تنظم مسابقة لتوظيف رقباء في الحماية المدنية وفقا للأحكام المحددة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982، والمتضمن تحديد كليات تنظيم مسابقات لتوظيف الرقباء في الحماية المدنية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب بخمسين (50) منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4 : يحدد تاريخ إجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد اختتام التسجيلات بعد شهر واحد (1) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب ارسال طلبات الترشيح للمسابقة الى مقر المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري، ولاية بومرداس.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

وزير الداخلية والبيئة
عن رئيس الحكومة
المدير العام للتوظيف العمومية
أبوبكر بلقايد
محمد كمال العلمي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1409 الموافق 23 يوليو سنة 1989، يتضمن تحديد كليات إنشاء خلفيات المخططات لوضع مسح الأراضي في المناطق الريفية.

إن وزير المالية،

ووزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 27 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن

حذر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1409 الموافق
23 يوليو سنة 1989.

عن/وزير الدفاع الوطني
الامين العام
مصطفى شلوفي

عن/وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة
1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم للحديد في
الونزة.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع
الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق
بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23
صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق
بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2
واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5
شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن
إنشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28
ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988
المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب
الاتاوة المفروضة في استعمال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد
والفوسفات، رخصة لاستغلال منجم الحديد في الونزة،
الواقع في بلدية الونزة، دائرة الونزة، ولاية تبسة.

المادة 2 : تتكون المساحات موضوع الطلب طبقا
للمخطط المسطر بمقياس 1 / 5000 الملحق بملف تسوية
الاستغلال من مضيع حددت قممه أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح،
ط، ي، بالاحداثيات الآتية حسب نظام اسقاط " لامبير " :

تعديل وتنظيم الامر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام
1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 المعدل، والمتضمن
احداث المعهد الوطني لرسم الخرائط وتنظيمه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي
القعدة عام 1395 الموافق 25 مارس سنة 1975 والمتضمن
إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24
ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976
والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام، لا سيما المادتان 16
و17 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول
جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978،
والمتضمن تحديد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح
الاراضي في المناطق الريفية وتحديد الشروط التي يتم فيها
وضع البرنامج السنوي لأشغال تأسيس مسح الاراضي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : توضع الصور المضبوطة بصورة عامة،
على سلم 5000 / 1 انطلاقا من الصورة الجوية على سلم
يفوق أو يساوي 30.000 / 1 وذلك قصد استعمالها
مخططات خلفية لوضع مسح الاراضي للمناطق الريفية.

المادة 2 : عندما تكون الصور المضبوطة ضرورية لسلم
آخر غير المحدد في المادة السابقة، في حالات خاصة كالقطع
الكثيف أو العكس مساحات غابية شاسعة أو مساحات
سهبية، فإن السلم المتوسط لأخذ الصور يحدد تبعا لسلم
المخططات المضبوطة بكيفية تكون فيها نسبة التكبير أقل أو
تساوي 6.

المادة 3 يعطى التسامح (ت) المتعلق بالأبعاد
الموجودة بين مقاييس الارض والاطوال المطابقة المسجلة
بيانيا على المخطط المضبوط في معادلة عامة تصبح بالنسبة
للسلم 5000 / 1.

ت = 200م / 10، حيث تكون المسافة م بالامتار
والتسامح (ت) بالسنتيمترات.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و 2 واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتضمن تحديد قائمة مواد المنتجات المنجمية غير المعدنية من الصنف الأول.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والأسعار الحدودية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط رخصة لاستغلال منجم الفوسفاط في جبل العنق، الواقع ببلدية بئر العاتر، دائرة بئر العاتر، ولاية تبسة.

المادة 2 : تتكون المساحات، موضوع الطلب طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال، من مصلعات ذات اضلاع مستقيمة حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام اسقاط " لامبير " :

جبل العنق الجنوبي :

س = 990 375	س = 978 000	أ :
ص = 173 560	ص = 169 000	ب :
س = 993 250	س = 980 000	ج :
ص = 173 500	ص = 170 500	د :
س = 990 340	س = 985 000	هـ :
ص = 171 140	ص = 171 815	و :

س = 996 445	س = 990 600	أ :
ص = 313 570	ص = 305 250	ب :
س = 994 990	س = 998 100	ج :
ص = 312 915	ص = 303 700	د :
س = 993 050	س = 985 825	هـ :
ص = 311 850	ص = 301 725	و :
س = 990 450	س = 984 340	ز :
ص = 309 600	ص = 303 160	ح :
س = 989 695	س = 971 770	ط :
ص = 306 060	ص = 304 500	ي :

اضلاع هذا المضلع خطوط مستقيمة ما عدا الضلعين أ، ي، الذي هو ممثل بخط وادي ملاق

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة (30) سنة ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الفوسفاط في جبل العنق.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية،

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الحديد في بوخضرة (ولاية تبسة).

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة لاستغلال منجم الحديد في بوخضرة، الواقع في بلدية بوخضرة، دائرة العوينات، ولاية تبسة.

المادة 2 : تتكون المساحة، موضوع الطلب طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال، من مصلع ذى اضلاع مستقيمة، حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام اسقاط " لامبير " :

س = 985 690
ن :
ص = 167 375
س = 984 500
ح :
ص = 167 915
س = 983 455
ط :
ص = 167 955

جبل العنق الشمالي :

س = 890 500
أ :
ص = 173 450
س = 890 500
ب :
ص = 178 650
س = 985 725
ج :
ص = 178 650

بطيطة

س = 976 000
أ :
ص = 137 500
س = 976 000
ب :
ص = 142 000
س = 983 000
ج :
ص = 142 000

بلاد الحديبة :

س = 999 250
أ :
ص = 163 975
س = 1 001 510
ب :
ص = 167 250
س = 1 003 000
ج :
ص = 166 590
س = 1 000 860
د :
ص = 162 280

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح للمؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة لاستغلال مناجم الزئبق (زنجفر) في اسماعيل، والمراسمة والقنيشة، الواقعة في تراب بلدية عزابة، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة.

المادة 2 : تتكون المساحات، موضوع الطلب، طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال، من ثلاثة مضلعات مستقيمة الاضلاع، تحدد قممها بالأحداثيات الآتية، حسب نظام اسقاط " لامبير " - منطقة الشمال :

مساحة اسماعيل :

س = 890 181	س = 889 918	أ :
و :	ص = 385 133	
ص = 385 661	س = 887 897	ب :
س = 890 373	ص = 385 110	ز :
ص = 385 480	س = 889 880	ج :
س = 890 320	ص = 385 177	ح :
ص = 385 380	س = 889 990	ط :
س = 890 310	ص = 385 465	د :
ص = 385 210	س = 889 860	هـ :
س = 889 970	ص = 385 678	ي :
ص = 385 099		

مساحة القنيشة :

س = 892 118	س = 892 395	أ :
ج :	ص = 386 940	
ص = 386 445	س = 892 285	ب :
س = 892 018	ص = 386 635	د :
ص = 386 465		

س = 979 080	س = 987 275	أ :
ص = 286 970	هـ :	
ص = 286 450	س = 983 725	ب :
س = 980 150	و :	
ص = 287 945	س = 980 280	ج :
س = 985 550	ز :	
ص = 291 000	ص = 284 350	د :
س = 986 815		
ص = 288 805		

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مناجم الزئبق في اسماعيل والمراسمة والقنيشة.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة النجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

س = 897 237	س = 897 682	س = 891 285	س = 891 940
ص = 389 375	ص = 389 157	ص = 387 293	ص = 386 527
س = 897 180	س = 897 690	س = 891 390	س = 891 758
ص = 389 242	ص = 389 410	ص = 387 365	ص = 386 540
	س = 897 305	س = 891 525	س = 891 585
	ص = 389 417	ص = 387 385	ص = 386 582
المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.		س = 891 638	س = 891 502
		ص = 387 320	ص = 386 435
المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.		س = 891 894	س = 891 377
حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.		ص = 387 365	ص = 386 407
محمد غريب		س = 892 140	س = 891 169
		ص = 387 352	ص = 386 700
قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال الصفاح البوتاسي (فلدسبات) في عين بربار.		س = 892 195	س = 891 015
		ص = 387 155	ص = 387 075
ان وزير الصناعة الثقيلة،			س = 891 095
- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية،			ص = 387 119
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،		س = 896 865	س = 897 103
		ص = 388 660	ص = 389 350
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتضمن تحديد قائمة المنتجات المنجمية غير المعدنية من الصنف الاول،		س = 897 260	س = 896 755
		ص = 388 710	ص = 389 410
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،		س = 897 530	س = 896 617
		ص = 388 925	ص = 388 987

مساحة المراسمة 1 و 2 :

أ :

ب :

ج :

م :

ن :

س :

ع :

ف :

ص :

ق :

ل :

د :

هـ :

و :

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية من الصنف 1 و2 واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 المتضمن تحديد قائمة المنتجات المنجمية غير المعدنية من الصنف الأول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والأسعار وحدوية المطبقة في حساب الاتاة المفروضة في إستغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، رخصة لاستغلال منجم "البانتونيت" في مزيلة الواقع في بلدية سيدي علي، دائرة سيدي علي، ولاية مستغانم.

المادة 2: تتكون المساحة موضوع الطلب، طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال من مضلع مستقيم الاضلاع حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام إسقاط "لامبير" - منطقة الشمال:

س = 297 422	س = 294 833
ج : 305 300 = ص	ص = 305 335
س = 297 728	س = 296 787
د : 305 917 = ص	ص = 305 720

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تحديد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاة المفروضة في إستغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، رخصة لاستغلال منجم الصفاح البوتاسي بعين بريار الواقع في المكان المسمى أويدر ببلدية سرايدي، دائرة بالرحال، ولاية عنابة.

المادة 2: تتكون المساحة موضوع الطلب، طبقا للمخطط المسطر بقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال من مضلع ذي اضلاع مستقيمة، حددت قممها بالاحداثيات الآتية، حسب نظام الاسقاط "لامبير" - المنطقة الشمالية :

س = 929 285	س = 930 580
د : 418 360 = ص	ص = 419 150
س = 929 260	س = 930 580
هـ : 418 540 = ص	ص = 418 950
س = 929 880	س = 930 000
و : 419 025 = ص	ص = 418 875

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989

محمد غريب

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتعلق بمنح رخصة استغلال منجم "البانتونيت" في مزيلة (مستغانم).

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989

محمد غريب

س = 297 583

ط :

ص = 304 756

س = 295 595

ي :

ص = 304 525

س = 294 839

ك :

ص = 304 730

س = 298 587

هـ :

ص = 305 815

س = 298 585

و :

ص = 305 664

س = 298 295

ز :

ص = 304 530

س = 297 580

ح :

ص = 304 530